صلى الله عليه وسلم كخ كخ اي القها ومن ذلك ما روى
عن بعضهم انه كان عند محتضر فمات ليلا فقال
اطفئوا السراج فقد حدث للورثة حق في الدهن
وروى سليمان التيمي عن نعيم العطار قال كان
عمر يدفع الى امراته طيبا من طيب المسلمين فتبيعه
امراته فباعتني طيبا فجعلت تزيد وتنقص وتكسر
باسنانها فيعلق باصبعها شي منه فقالت هكذا
باصبعها ثم مسحت به خمارها فدخل عمر فقال ما
هذا الريح فاخبرته فقال طيب المسلمين تاخذينه
فانتزع الخمار ثم يدلكه في التراب ثم يشمه ثم يصب
الماء عليه ثم يدلكه في التراب ثم يشمه حتى لم يبق له
ريح ثم انتها امراة اخرى فلما وزنت علق باصبعها
منه شي فادخلت اصبعها في فيها ثم مسحت بها
التراب فهذا من عمر ورع التقوى لخوف اداء ذلك
الى غيره والا فغسل الخمار بالماء ما كان يعيد الطيب
الى المسلمين ولكنه اتلفه عليها ردعا وزجرا واتقا
من ان يتعدى الامر مرة اخرى ومن ذلك ما سئل
احمد بن حنبل عن رجل في المسجد يحمل مجمرة لبعض
السلاطين ويبخر المسجد بالعود فقال ينبغي ان
يخرج من المسجد حتى يفرغ من بخوره فانه لا
ينتفع من العود برايحته فهذا قد يقارب الحرام

فان

فان القذر الذي يعلق بثوبه من رايحة الطيب
قد يبخل به وقد يقصد ولا يدري انه يسامح به ام لا
وسئل احمد بن حنبل عن من سقط منه ورقة
من احاديث فهل لمن وجدها ان يكتب منها شيا
ثم يردها فقال لا بل يستاذن ثم يكتب وهذا ايضا قد
يشك في صاحبه يرضى ام لا فهو في محل الشك والاصل
تحريمه فهو حرام وتركه من الدرجة الاولى ومن
ذلك التورع عن الزينة لانه يخاف منها ان تدعوا
الى غيرها وان كانت الزينة مباحة في نفسها وقد
سئل احمد بن حنبل عن النعال السبتية فقال
اما انا فلا استعملها ولكن ان كان للطين فارجوا
واما من اراد الزينة فلا ومن ذلك ان عمر رضي الله
عنه لما ولي الخلافة كانت له زوجة يحبها فطلقها
خيفة ان تشير عليه بشفاعة في باطل فيطيعها
لطلب رضاها وهذا من ترك ما لا باس به مخافة
ما به باس اي مخافة ان يفضي اليه واكثر المباحات
داعية الى المحظورات حتى استكثار الاكل واستعمال
الطيب للمتعزب فانه يحرك الشهوة ثم الشهوة تدعوا
الى الفكر والفكر الى النظر والنظر الى غيره وكذلك
النظر الى دور الاغنيا وتجملهم مباح في نفسه ولكن
يهيج الحرص ويدعوا الى مثله ويلزم منه ارتكاب ما لا

Copyright © King Saud University